المقياس: المسؤولية الدولية
المستوى: السنة الأولى ماستر قانون عام معمق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 07:

سابعا- الظروف التي تنفي عدم المشروعية:

تضمنت المواد من 20 إلى 26 من تقنين المسؤولية الدولة، الظروف النافية لعدم المشروعية، وهي:

1. الموافقة: المادة 20

موافقة الدولة أو رضاها عن فعل يعد في أصله انتهاك لالتزام دولي، يحول الفعل غير المشروع إلى عمل مشروع. كأن تقبل دولة ما بتدخل دولة أجنبية أخرى في بلدها، وهذا لأجل قمع حركة تمرد.

ولكي يتحول الفعل غير المشروع إلى عمل مشروع، فإن التعبير عن الرضا أو الموافقة يجب أن:

- يكون صريحا أو ضمنيا لا سلبيا (السكوت)، وغير مشوب بالعيوب التي تلحق بالإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، (المادي أو المعنوي)
- يجب أن تكون الموافقة قبل وقوع الفعل لا بعده وإلا عدت تنازلا عن المطالبة بالمسؤولية

2. التدابير والإجراءات المضادة:

إذا كان المجتمع الدولي قد انتهى إلى منع استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية، فإنه لم يحسم الأمر بخصوص التدابير والإجراءات المضادة، التي يمكن أن تلجأ الدول إليها قصد إرغام الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته المقابلة أو الكف عن انتهاك القواعد القانونية.

3. القوة القاهرة: (المادة 24)

تتمثل حالات القوة القاهرة أساسا في ظروف خارجية مفاجئة مستقلة، عن إدارة الدولة، بحيث تجعل من تنفيذ الالتزام الدولي مستحيلا من الناحية المادية أو القانونية، كزوال الشيء المطالب به، أو وفاة الشخص محل المطالبة.

4. حالة الشدة: (المادة 25)

حالة الشدة تخص المصالح الحيوية للأشخاص ليس المصالح الحيوية للدولة، كأن تضطر مركبة جوية إلى الهبوط على أراضي الدولة دون استئذانها، وهذا من أجل المحافظة على حياة الركاب.

ويشترط في حالة الشدة، أن لا تكون الأضرار المرجح ارتكابها أو حدوثها مماثلة أو أكبر من الأضرار المرجح تفاديها.

5. حالة الضرورة: (المادة 26)

هي وضعية تتمثل في دفع خطرا جسيم وشيك الوقوع يهدد الدولة أو مصالحها الأساسية، بحيث لا يكون أمام الدولة من سبيل لدفعها إلا ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ضد دولة أخرى بريئة.

6. الدفاع الشرعي: (المادة 22)

يخضع الدفاع الشرعي لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

شروطه:

- أن يقع عدوان فعلي مسلح.

- أن يكون العدوان غير مشروع من وجهة القانون الدولي.
- أن يكون العدوان منطويا على جانب من الخطورة.
- أن يكون العدوان حالا ومباشرا، ولا يمكن دفعه إلا باستخدام القوة المسلحة.
- عدم تجاوز القدر اللازم لدفع الخطر.

ويخضع العدوان من حيث التعريف لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المصادر في 14 ديسمبر 1974 الذي قدم تعريفا للعدوان على أنه:

" استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

المراجع المعتمد عليها:

7. رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي.
8. زهير الحسين، التدابير المضادة في القانون الدولي العام.
9. سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماة رعاياها في زمن الحرب.
10. لخظر زارة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدول العام.
11. نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد.
12. ميثاق الأمم المتحدة.